محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٧/٣٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجراء المحاكمة وإصـــدار الحكـــم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد المحاديـــن

وعضويـــــــــــة القضـــــاة الســـــادة

هانـــي قاقيـــش، د. فـــؤاد الدرادكـــة، د. عيســـى المومنـــي، د. محمـــد الطراونـــة

المميـــــــــــــــــــــزة :-

شركـــة كهربـــــاء محافظـــة إربـــد .

وكيلهـــا المحامـــي هيثـــم الكيلانـــي .

المميـــــــز ضـــــــدهم :-

١- علي راشد علي المحمد بصفته الشخصية وبصفته وارثاً للمرحوم عبد الإلـــه علـــي راشد المحمد وبصفته ولي أمر أبنائه عبد الله ومعاذ وآلاء وولاء .

٢- ردين معروف أحمد دراوشة بصفتها الشخصية وبصفتها وارثـــة ابنهـــا المرحـــوم عبد الإله علي راشد المحمد .

٣- محمد علي راشد المحمد .

٤- أنور علي راشد المحمد .

٥- راشد علي راشد المحمد .

وكيلهم المحامي أنس قاقيش .

H16-3764 غ . ع

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٦/١٢/١٤ قدم هذا **التمييـــــز** للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق إربـــد فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/١٨٥٩٦) بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠

القاضـــــــــي :- بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٠/١١١٠) بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/٢٦ والحكم بإلزام المدعى عليها شـــركة كهربـــاء محافظة إربد بدفع مبلغ (٣٩٢٤٠) ديناراً للمدعين يوزع عليهم كل حسبما هو مذكور فـــي القرار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المـــدعون فـــي مرحلتـــي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقـــع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة بمخالفة ما هو ثابت بالحكم الجزائي الـــذي حـــاز حجيـــة الأمـــر المقضي به حيث لا يجوز إثبات عكسه .

٢. أخطأت المحكمة عندما استندت إلى بينات المدعين في الـــدعوى المدنيـــة لإثبـــات خلاف ما هو ثابت في الحكم الجزائي .

٣. أخطأت المحكمة حيث إن مورث المدعين هو من أضر بنفسه وبذلك تنتفي مسؤولية المميزة والخطأ المفترض المنصوص عليه في المادة (٢٩١) من القـــانون المـــدني لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى .

٤. أخطأت المحكمة بإجرائها الخبرة الفنية لإثبات خلاف ما هو ثابت بالحكم الجزائي .

٥. إن القرار المميز غير معلل تعليلاً كافياً وإن ما استندت إليه المحكمة مـــن أســـباب لا تصلح لبناء الحكم عليها .

٦. أخطأت المحكمة عندما استندت في حكمها لشهادة الشاهدين خالد محمود القرعـــان وأمجد لطفي القرعان حيث لم تأخذ المحكمة الجزائية بشهادته .

lawpedia.jo

لهـــذه الأســـباب طلـــب وكيـــل المميـــزة قبـــول التمييـــز شـــكلاً وفـــي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميـــز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن وقائع الدعوى وكما تـشير إليهـا أوراقهـا تتحصل أنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ أقام المدعون :-

١- علي راشد علي المحمد بصفته الشخصية وبصفته وارثاً للمرحوم عبد الإله علـي راشد المحمد وبصفته ولي أمر أبنائه (عبد الله ومعاذ وآلاء وولاء) .

٢- ردين معروف أحمد دراوشة بصفتها الشخصية وبصفتها وارثة للمرحـوم ابنهـا عبد الإله علي راشد المحمد .

٣- محمد علي راشد المحمد .

٤- أنور علي راشد المحمد .

٥- راشد علي راشد المحمد .

الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٠/١١١٠) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهـة المدعى عليها شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة المحدودة للمطالبة بالتعويض عـن الوفاة وبدل الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم جراء وفاة مورثهم المرحوم عبد الإلـه **مؤسسيـــن دعواهـــم علـــى مـــا يلـــي :-**

١- المدعون ورثة المرحوم عبد الإله علي راشـد المحمـد بموجـب حجـة الإرث رقم١١-٣٧-٣٢ الصادرة عن محكمة الطيبة الشرعية .

lawpedia.jo

٢- المدعي الأول والمدعية الثانية هما زوجان وقد أنجبـــا علـــى فـــراش الزوجيـــة بتاريخ١٩٨٦/١١/٢٩ طفلهما المرحوم عبد الإله.

٣- بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ وبينما كان المرحوم عبد الإله يسير في الطريق العام ذاهبـــاً إلى منزله وكان يحمل على كتفه ماسوره حديدية وبسبب مرور أســـلاك الـــضغط العالي العارية وتقاطعها من فوق الطريق المؤدي من الطيبة إلى إبسر أبو علـــي فقد حصل تفريغ كهربائي أدت إلى صعق الشاب وتوفاه الله برحمته وقضى أمـــره حرقاً بصاعقه كهربائية جاءت مـــن أســـلاك الـــضغط العـــالي العائـــدة للجهـــة المدعى عليها.

٤- جراء ذلك تشكلت القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٥/٨٤) لدى محكمـــة بدايـــة جزاء إربد وصدر قرار يقضي بإعلان عدم مسؤولية الجهة المدعى عليها جزائياً.

٥- المدعى عليها مسؤولة بحكم القانون والمهام الملقاة على عاتقها بتـــأمين الأســـلاك بشكل يدرأ خطر وجودها فهي ملزمة بتقديم العناية الخاصة للمكان بسبب الخطـــر الملازم لطبيعة الأسلاك والظروف التي تكتنفها وهذا ما تنص عليه المادة (٢٩١) من القانون المدني.

٦- إن طبيعة الأسلاك العادية الخطرة ذات الـــضغط العـــالي توجـــب علـــى الجهـــة المدعى عليها أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للاحتراس من المكان وكونها لم تفعل ذلك تكون مسؤولة عن دفع التعويض للمدعين .

٧- المدعى عليها مسؤولة عن دفع التعويض عن وفاة مـــورث المـــدعين المرحـــوم عبد الإله وجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعين جراء تمرير أسلاك الضغط العالي بشكل عرضي فوق الشارع وبسبب تقصير المدعى عليها باتخـــاذ الاحتياطات اللازمة لدرء خطر الأسلاك .

lawpedia.jo

ويطلبون بالنتيجة إلزام المدعى عليها بدفع التعويض عن الوفاة وبدل الضرر المـــادي والمعنوي الذي لحق بهم جراء وفاة مورثهم المرحوم عبد الإلـــه بـــسبب تقـــصير وإهمـــال المدعى عليها بتمرير أسلاك الضغط العالي فوق الطريق دون عازل مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

نظـــرت محكمـــة الدرجـــة الأولـــى الـــدعوى وبعـــد اســـتكمال البينـــات فيهـــا وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ وبنتيجة المحاكمة قررت رد دعوى المدعين لعدم قيام الدعوى المقامة على أساس قانوني سليم وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعـــاب محاماة .

لـــم يـــرتضِ المـــدعون بقـــرار محكمـــة البدايـــة هـــذا وطعنـــوا فيـــه اســـتئنافاً وقررت محكمة استئناف إربـــد بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/١٨٥٩٦) تـــاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها شركة كهربـــاء محافظة إربد بدفع مبلغ (٣٩٢٤٠) ديناراً للمدعين يوزع عليهم كل حسبما هو مذكور في هذا القرار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبـــدها المـــدعون فـــي مرحلتـــي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونيـــة بواقـــع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيه تمييـــزاً للأســـباب التـــي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ وتبلغهـــا وكيـــل المميـــز ضـــدهم بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ ولم يقدم لائحة جوابية .

<u>ورداً على أسباب التمييز كافة :-</u>

والتي جاءت مطولة وعلى أربع صفحات رغم أنها تنصب على واقعة واحدة والمتمثلة بتخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بمسؤولية المميزة عن الأضـــرار التـــي لحقـــت بالمدعين نتيجة وفاة مورثهم بالصعقة الكهربائية رغم صدور حكم جزائي قطعي قضى بعـــدم مسؤولية المميزة واستنادها إلى بينات المدعين لإثبات خلاف ما جاء بالحكم الجزائي والبينات المقدمة فيه من أن المميزة راعت تعليمات مسافة السماح الكهربائي الصادرة عن هيئة تنظيم

lawpedia.jo

قطاع الكهرباء وإن مورث المدعين هو من أضرَّ بنفسه وبـــذلك تنتفـــي مـــسؤولية المميـــزة والخطأ المفترض المنصوص عليه في المادة (٢٩١) من القانون المدني الذي اســـتندت إليـــه المحكمة لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى وباعتمادها على الخبرة الفنية لإثبات ما يخالف ما هو ثابت بالحكم الجزائي وإن قرارها غير معلل وفي وزنها للبينة .

وعن ذلك فإن ما يستفاد من المادة (٢٩١) من القانون المدني والتي تنص علـــى (كـــل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما يمكن التحرز منه مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة) .

ومن استقراء نص المادة المذكورة نجد إنه يشترط لتحقيـــق المـــسؤولية عـــن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها توافر شرطين :-

١. أن يكـــون هنـــاك آلـــة أو شـــيء ويكـــون تحـــت تـــصرف شـــخص (سواء عادي أو معنوي) أي في حراسته .

٢. أن يقع الضرر بفعل الآلة أو الشيء .

وحيث إن وقائع الـــدعوى وكمـــا خلـــصت إليهـــا محكمـــة الموضـــوع تتمثـــل أنـــه وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ وأثناء أن كان المرحوم عبد الإله علي راشـــد القرعـــان يـــسير فـــي الشارع العام في بلدة الطيبة وكان يحمل ماسورة حديدية وعند مروره تحت أسلاك الكهربـــاء العائدة للمميزة التي تمر بشكل عرضي في الشارع وأثناء رفعه الماسورة تعـــرض لـــصعقة كهربائية أدت إلى وفاته .

وحيث إن التيار الكهربائي وتحديداته التي تبدأ من الـــشبكة الرئيـــسية وحتـــى تنتهـــي بالساعة وما ينشأ عنها هي من مسؤولية شركة الكهرباء كما يستفاد من قانون الكهرباء العـــام رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٢) .

lawpedia.jo

إذ إن المميزة وبصفتها حارسة لأعمدة الكهرباء والتمديدات وأسلاك التيار الكهربـــائي فإن ذلك يقتضيها عناية خاصة وفقاً لأحكام المادة (٢٩١) من القانون المدني مما يترتب عليها المسؤولية عن أي ضرر تحدثه .

وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قد قنعت مما هو مستمد من البينة المقدمة والثابت أصلها في أوراق الدعوى من توفر أسباب مسؤولية المميزة عن الحادث الذي أودى بحياة مورث المميز ضدهم فيكون مـــا انتهـــت إليـــه محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا المطعون فيه موافقاً للواقع والقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يقتضي ردها .

وعليه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٩م.

برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo